Sumer Journal of Legal Sciences مجلة سومر للعلوم القانونية
ISSN: -3081-1082, Vol. (1), No. (0), March, 2025, Pages 156-173

جريمة انتهاك العرض في القانون العراقي

The crime of violating honor in Iraqi law

م.د. مكي كاظم عبد الجبوري
Dr. Makki Kadhim Abdul Jabouri
كلية الصفوة الجامعة- قسم القانون

المستخلص

القواعد الاخلاقية تجعل من نفسها حارساً على الآداب الخاصة والعامة على السواء فهي تهدف صيانة الفضيلة في ذاتها وحماية الآداب العامة في المجتمع وتظهر الخلق الفردي بوجه خاص، ومن أجل ذلك وجد حد الزنا وعقوبات التعزير على المساس بتلك الفضيلة وحماية الآداب العامة أما القوانين الوضعية الحديثة فمجالها أضيق من مجال قواعد الدين والأخلاق لان أساس التجريم فيها مختلف فجريمة انتهاك العرض لا يقتصر أثرها على الاعتداء الجسدي فحسب، بل يمتد ليصيب الكرامة الإنسانية والحرية الشخصية والسلامة النفسية، لذا حرصت التشريعات على تجريم فعل الانتهاك لما لها أثار سلبية على من المجتمع واستقراره. فالعِرض يُمثل أحد المرتكزات الأخلاقية والاجتماعية التي يقوم عليها كيان الفرد والأسرة، وأي مساس به يُعدّ تهديدًا مباشرًا للأمن الاجتماعي والنظام العام.

الكلمات المفتاحية:- جريمة، هتك العرض، القاصر، نساء ، الاخلاق الجنسية.

Abstract

Moral principles act as guardians of both private and public morality. They aim to preserve virtue in itself, protect public morality in society, and cultivate individual character. For this reason, punishments for adultery and discretionary penalties for violating this virtue and public morality exist. Modern secular laws, however, have a narrower scope than religious and moral principles because their basis for criminalization differs. The crime of violating honor is not limited to physical assault; it extends to human dignity, personal freedom, and psychological well-being. Therefore, legislation has been careful to criminalize such violations due to their negative impact on society and its stability. Honor represents one of the moral and social pillars upon which the individual and the family are founded, and any violation of it constitutes a direct threat to social security and public order.

Keywords: Crime, indecent assault, minor, women, sexual morality

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

المقدمة

أولا/ فكرة موضوع البحث: –

يُعرف العرض بأنه الطهارة الجنسية، وكل فعل مخل بهذه الطهارة يُعد مساساً بالعرض وللعرض في القانون مدلول مختلف، فهو لا يرادف الفضيلة الاجتماعية وإنما يعني الحرية الجنسية فحسب، ومن ثم يُعد الفعل اعتداء على العرض إذا تضمن مساساً بهذه الحرية أو خروجاً على الحدود الموضوعة بها. ويلعب قانون العقوبات دوراً مهماً في حماية الأعراض والأخلاق الجنسية، ويتمثل ذلك في حماية نوعين من المصالح الاجتماعية التي تمس الأفراد، وهما الحرية الجنسية والحياء العام.

ثانياً/ أهمية موضوع البحث:–

تتبين أهمية البحث من تناوله لموضوع تفاقمت خطورته في الوقت الحاضر، إذ أصبحنا نسمع ونقرأ في كل يوم عن جرائم هتك عرض بحق نساء وأطفال، بل حتى وصل الامر الى انتهاك كبار السن أو وذوي الاحتجاجات الخاصة، واتخذ فعل هتك أساليب وطرائق جديدة نتيجة توسع استخدام الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، مما يستوجب أن تكون العقوبات الرادعة متوافقة مع تلك أساليب وطرائق بهدف الحد أو تقليل انتشارها في المجتمع.

ثالثا/ مشكلة موضوع البحث: –

تعد جريمة هتك العرض والفعل الفاضح من الدراسات المعاصرة التي تعالج مشاكل تعيشها المجتمعات. لذا تُثير الدراسة بهذا الموضوع مشكلة قانونية رئيسية تتعلق بارتفاع نسبة ارتكاب هذه الجريمة نتيجة للتطور التكنلوجي، وسهولة الخداع والتدليس اضعفاء البشر مما شكل قصور تشريعي في بعض الجوانب التي قد يستطيع أن يفلت منها المجرم واستغل الثغرات الموجودة في القانون. فضلاً عن ذلك فإن المشرع الجنائي قد أورد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل المثال وليس الحصر، فهل يتاح للمحاكم الجزائية أن تصف جريمة معينة بأنها مخلة بالشرف خارج إطار الجرائم المذكورة في المادة (٢١/ ٦)، أم أنها تتقيد بما منصوص عليه فيها، وما هو المعيار الذي يهتدى به المشرع لتحديد ما إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف من عدمه.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

رابعاً/ منهجية موضوع البحث: –

سنتبع في هذا البحث لموضوع الحماية الجنائية للأنثى في جريمة هتك العرض بالقوة او التهديد منهج الدراسة المقارنة بين القانون العراقي بوصفه أساساً والقانون العقوبات المصري، والتطرق لما احتوته بعض القوانين العربية. فضلاً عن استخدم المنهج التحليلي للوقوف على تفسير موضوع البحث مستعينا بالدراسات والأدبيات السابقة الخاصة بهذا الموضوع البحث.

خامسا/ هيكلية البحث:

سيتم عرض كمناقشة موضوع البحث في مبحثين على النحو الآتي: –

المبحث الأول / مفهوم جريمة هتك العرض

المطلب الأول / تعريف جريمة هتك العرض

المطلب الثاني /عقوبة جريمة هتك العرض

المبحث الثاني / المساهمة الجزائية في جريمة هتك العرض

المطلب الأول / مسؤولية الشريك في جريمة هتك العرض

المطلب الثاني / مسؤولية المتدخل في جريمة هتك العرض.

المبحث الأول

مفهوم جريمة هتك العرض

تختلف جريمة هتك العرض عن الاغتصاب لكون الثانية تشترط لتمامها ان يكون هناك إيلاج غير مشروع، اما في جريمة هتك العرض فلا يصل الفعل فيه حد الإيلاج وانما تتم بكل فعل شائن يستطيل الى جسم المجني عليها وعورتها بحيث يشكل هذا الفعل اختلال جسيماً بحياء المجني عليها. وقد اختلفت القوانين حول المصطلح القانوني الذي يعبر عن هذه الجريمة. فقد سماها قانون العقوبات العراقي جريمة هتك العرض. وسوف يتناول هذا المبحث مطلبين المطلب الاول التعريف جريمة هتك العرض والمطلب الثاني عقوبة جريمة هتك العرض .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

المطلب الأول

التعريف جريمة هتك العرض

نسلط الضوء في الفرع الأول من هذا المطلب على تعريف جريمة هتك العرض اما الفرع الثاني أركان جريمة هتك العرض.

الفرع الأول

تعريف هتك العرض

لم يتطرق قانون العقوبات العراقي الى تعريف جريمة هتك العرض تاركين الامر في ذلك للفقه والقضاء، شأنهما شأن القوانين العقابية الأخرى التي لم تضع تعريفاً محدداً لهذه الجريمة، ويرجع ذلك الى تطور المفاهيم القانونية ومنها الجزائية للتطور والتغيير تبعا لتطور اعراف ونظم المجتمعات التي تحكمها، اما في الفقه الجنائي فقد عرفت بتعريفات عده منهم من عرفها بأنها (هو الاخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكبه على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه) [1] ويعرفه البعض بانه (فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجني عليه معين ويكون على درجة من الفحش الى حد مساسه بعورات المجني عليه التي لا يدخر وسعا في صونها وحجبها عن الناس او الى حد اتخاذ المجني عليه أداة للعبث بعورات الجاني او الغير)[2] كذلك عرف بأنه (كل فعل عمدي شائن يستطيل الى جسم المجني عليه ضد ارادته او بدون ارادته على نحو يكشف عن عورة او يلامس فيه عورة او يمس به عورة غيره) [3]

ويعرف البعض هتك العرض بانه (كل فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه او عليها ولا يصل الى مرتبة فعل الموقعة واللواطة او الشروع بهما) [4] ويعرفه البعض الآخر بانه (كل فعل مادي يستطيل الى جسم الانسان ذكر ستعد مناف للآداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر)[5] ويعرفه كذلك بعض الفقهاء بانه ،ويعرفه الفقيه الفرنسي جارسون بانه (ارتكاب فعل مخالف للحياء ضد ارادة المجني عليه وبدون رضاه) [6]وقد اختلفت القوانين العربية حول المصطلح القانوني الذي يعبر عن هذه الجريمة ، فقد اطلق قانون العقوبات العراقي (م٣٩٦) اصطلاح ((هتك العرض)) على هذه الجريمة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

الفرع الثاني

اركان جريمة هتك العرض

حتى نتمكن من إثبات وقوع جريمة هتك العرض، حتى يمكن للضحية الحصول على الحقوق الواجبة ومعاقبة الجاني، يجب استيفاء الأركان التالية:

١- الركن المعنوي : تعد جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية اذ لا توجد جريمة هتك عرض غير عمدية، لذلك يجب توافر القصد الجنائي لدى الجاني [7] أي لا يوجد في نطاق قواعد القانون الجنائي جريمة هتك عرض غير عمدية، والقصد المطلوب هنا هو القصد العام الذي يتحقق وجوده بتحقق علم الجاني بالملابسات التي تحيط بفعله المخل بالحياء وبالحرية الجنسية للضحية، واتجاه ارادته الى القيام بها رغم علمه انه يعتدي على حق تكفلت بحمايته القواعد النافذة وتقرر جزاء عقابي بحقه [8]فيجب ان يأتي الفاعل فعله وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضي للمجني عليها أي ان يقوم الجاني بفعله وهو عالم بأنه يتضمن جرحاً جسيماً لشعور الحياء سواء وقع على عورة او على جزء من الجسم فان اتى الفاعل فعله وهو عالم بانه يتضمن اعتداء جسيماً على الحياء العرضي للمجني عليها تحقق لديه القصد الجنائي، وقامت جريمة هتك العرض، فالقصد الجنائي اذن في هذه الجريمة يتحقق بثبوت نية الاعتداء على الحياء العرضي للمجني عليه او عليها ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الفعل سواء كان إرضاء للشهوة ام حباً بالانتقام ام غير ذلك [9] فلا تعتبر الجريمة مرتكبة اذا لامس الفاعل عورة المجني عليها في زحام دون ان يقصد هذه الملامسة او ان الفاعل قد مزق ملابس المجني عليها اثناء مشاجرة وتشابك مع شخص، ولم يثبت انه كان ينوي هتك عرضها فلا تقوم جريمة هتك العرض مادام لم يثبت انه قام بتجريدها من ملابسها بقصد ارتكاب الفعل الذي تقوم به جريمة هتك العرض، كما لا تقوم جريمة هتك العرض اذا كان التصاق الفاعل بالأنثى عن غير عمد وانما نتيجة الازدحام في سيارة النقل التي يركبونها، اذن يجب ان تنصرف الإرادة الى القيام بالفعل مع علم الجاني بأنه يأتي فعلاً مخلاً بالحياء وتقوم به جريمة هتك العرض، لذلك يعتبر مرتكباً للجريمة حتى وان لم تنصرف نيته لإشباع شهوة في نفسه وانما للانتقام أو إهانة او تحقير المجني عليها طالما انه عمد الى اظهار عورتها للناس أي خدش الحياء

العرضي لديها، الا ان القصد الجنائي قد ينعدم اذا كان الفاعل مسلوب الإرادة كأن يكون في نوبة من الجنون الدوري [10]

٢- ركن انعدام الرضى

١-القوة والتهديد : يقصد بلفظ القوة الاكراه المادي أي إتيان أفعال مادية لمنع مقاومة المجني عليه، أي العنف الذي يهدف الى إرهاب المجني عليها كي لا تظهر مقاومته، فيأخذ الاكراه المادي صور الضرب والجرح، كذلك يدخل ضمن الاكراه المادي أي فعل قسري يعدم او يضعف مقاومة المجني عليه او عليها، واستعمال أي نوع من أنواع الشدة لإرغام الضحية على الاستسلام كي يتمكن من الاخلال بحيائه العرضي [11] ويجب ان يكون العنف المكون للإكراه المادي كافياً لإحباط مقاومة المجني عليها او ارهابه، فيشترط في القوة ان يكون شأنها اعدام رضا المجني عليها بالفعل، فالعبرة بما يترتب عليه من أثر على إرادة المجني عليه [12] ومسألة رضا المجني عليها او عدم رضائها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً، دون تدخل محكمة النقض حتى في مراقبتها طالما ان الأدلة المتحصلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها ان تؤدي الى ما انتهى اليه الحكم. [13] اما التهديد او ما يسمى بالإكراه المعنوي فهو الذي يتم من الجاني على المجني عليه بقصد هتك عرضه، كما لو هدد الجاني المجني عليه وارتكب معه الفعل الذي تقوم به جريمة هتك العرض، وقد يكون التهديد موجهاً للمجني عليها ذاتها بقصد ارتكاب جريمة هتك العرض، أو على سمعتها او شرفها، كما قد يكون التهديد موجها الى شخص عزيز على المجني عليها او يهددها بقتل عزيز عليها كأخيها اذا لم تقبل بالفعل المخل بحيائها [14] وقد يتم ارتكاب جريمة هتك العرض بالقوة والتهديد في ان واحد، كما لو قام الجاني بتهديد المجني عليها بالسلاح واستعمال القوة والشدة لكي يتمكن الجاني من ارتكاب جريمته، لذلك يجب ان يكون العنف المكون للإكراه المادي كافياً لإحباط مقاومة المجني عليها او ارهابها، ويبقى الفصل في ذلك متروكاً للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لتحديد فيما إذا كان الاكراه كافٍ او غير كافي ومدى تأثيره في رضا المجني عليها [15]

٢- التدليس او الغش او الخداع:-

لا يقتصر انعدام رضا المجني عليها في جريمة هتك العرض على الحالات التي ترتكب فيها هذا الفعل بالقوة او التهديد، وانما يتسع مدلوله ليشمل جميع الحالات التي ترتكب فيها جريمة هتك العرض دون رضاء صحيح من المجني عليه، ويأخذ التدليس والغش والخداع حكم العنف او التهديد من حيث الأثر الذي يترتب على استعمالها في حالة العنف او التهديد [16] والتدليس او الغش والخداع يأخذون حكم العنف او التهديد

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

وقد يكون التدليس واقعاً على شخص الجاني وأوضح صورة له هو ان يوهم الجاني المجني عليها انه زوجها فتستسلم لما يأتيه على جسمها من أفعال، كذلك قد يكون الغش او الخداع في صفة المجني عليها في القيام بالفعل، كمن ينخدع بمظاهر الجاني الخارجية معتقداً انه صاحب صفة للقيام بالفعل الهاتك للعرض، ومن صوره ان يدعي المتهم انه طبيب فتسمح له المجني عليها بأن يكشف ملابسها ويلمس بيده أجزاء من جسدها

٣- الجنون او العاهة العقلية:-

تعد من الحالات التي تؤدي الى انعدام رضاء المجني عليه، إذا حصل وارتكب فعل هتك العرض على شخص يعاني من حالة الجنون او العاهة العقلية او العجز الجسدي، ويأخذ حكم هذه الحالات من حيث انعدام الرضا، ارتكاب جريمة هتك العرض مع المجني عليه اثناء نومه او اثناء حالة الاغماء او التخدير او السكر او التنويم المغناطيسي[17]

٣- الركن المادي : يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض بكل فعل من شأنه الاستطالة الى جسم المجني عليها وعورتها والاخلال بحيائها ، فهدف المشرع من العقاب على جريمة هتك العرض هو حماية المناعة الأدبية التي تصون بها الانثى عرضها من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي، ولا فرق في ذلك ان تقع هذه الملامسة والاجسام عارية وبين ان تقع والاجسام مستورة بالملابس، مادامت هذه الملامسة قد استطالت الى جزء من جسم المجني عليها. وبذلك يتضح لتحقق الركن المادي في جريمة الهتك يجب تحقق امران الأول المساس بجسم المجني عليها، والثاني ان يكون المساس جسيما وكما يأتي:

١- المساس بجسم المجني عليها او عليه

يشترط في جريمة هتك العرض ان يصدر من الجاني سلوك او فعل يمس جسم – المجني عليه ويستطيل اليه فان لم تحصل تلك الاستطالة او المساس بجسد المجني عليها او عليه، فان الفعل لا يعتبر هتك عرض مهما بلغت درجة الجسامة فيه، كما لا تتحقق جريمة هتك العرض إذا كان الفعل قد وقع على جسد الجاني ذاته، كما لو قام بالتعري او العبث بعوراته امام المجني عليهفيخرج من نطاق جريمة هتك العرض كل الخطابات والاشارات الجنسية والاقوال البذيئة والرسوم والتصاوير والكتابات المخلة بالحياء، والافعال التي يباشرها الشخص على جسمه، فالأفعال لا تشكل جريمة هتك عرض إذا لم يتحقق بها المساس بجسم المجني عليها، فتشكل هذه الأفعال جرائم أخرى إذا تحققت أركانها، فقد تندرج هذه الأفعال ضمن جرائم الاخلاق – والآداب العامة [18] ولم يبين المشرع العراقي الأفعال التي تعد هتكاً للعرض لصعوبة حصرها

وترك الامر لتقدير الفقه والقضاء، فمن أمثلة الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة هتك العرض تقبيل المرأة او قرصها أو أي مكان يعد عورة بالأنثى، ومن الأمثلة على هتك العرض حكماً هو دخول رجل الى غرفة امرأة لغرض المباغتة، وتمزيق ملابس شخص او اكراهه على خلع ملابسه والكشف عن عورته وغيرها من الأفعال التي تمس الحياء العرضي دون وصولها الى مرحلة الوقاع او اللواط او الشروع بها [19]

٢-ان يكون فعل المساس جسيماً

تقوم جريمة هتك العرض إذا كان الفعل مخلاً بالحياء وكان هذا الاخلال جسيماً فاذا كان الفعل لا يخل في ذاته بالحياء، فلا يعتبر هذا الفعل هتكاً للعرض ولو كان صادراً عن باعث جنسي، واذا كان الفعل يخل بالحياء على نحو غير جسيم فلا يقوم به هتك العرض، وانما تقوم به جريمة الفعل الفاضح [20] وقد استعمل الفقه والقضاء أكثر من معيار لتحديد جسامة الأفعال التي تعتبر هتكاً للعرض، فالمعيار الذي طرح أولاً لتحديد ان الفعل يشكل جريمة هتك عرض هو معيار العورة، فاذا كان فعل الجاني يلامس العورة، فيعد هذا الفعل هتك عرض سواء اكانت العورة عند ملامستها مكشوفة او مستورة الملابس، ولا يشترط في ملامسة العورة ان تترك اثراً مادياً، فلو قام رجل بالإمساك بعورة انثى بطريقة تؤدي الى اصابتها بأضرار مادية كبيرة وتخلف جروحاً عديدة، او قيام شخص بملامسة العورة بطريقة لا تترك أي اضرار على العورة، ففي كلتا الحالتين يشكل الفعل جريمة هتك عرض [21] حيث استقرت على ان الركن المادي لجريمة هتك العرض لا يتكون فقط من كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جزء من جسم المجني عليها مما يعبر عنه بالعورات بل يتكون أيضا من كل فعل لا يمس العورة بالذات مساساً مباشراً ولكنه يخدش الحياء العرضي عنده[22] اما الفقه الجنائي فقد انقسم الى فريقين ذهب الفريق الأول في الرجوع الى تحديد مواضع العورة في جسم الانسان الى العرف الشرعي، الذي ميز في تحديد العورة بين الرجال والنساء، إذ عد جسم المرأة كله عورة ماعدا وجهها وكفيها ، اما الرجل فان ما – بعد عورة من جسمه ينحصر في المنطقة الواقعة بين سرته وركبته، وقد امتاز المعيار الشرعي بالدقة فلا مجال للاجتهاد فيه، وبذلك يوفر حماية واسعة للعرض [23] في حين ذهب فريق ثاني الى القول بأن الضابط في تحديد العورة يرجع الى العرف الاجتماعي دون غيره وتحديداً عرف البيئة التي ينتمي اليها الشخص والذي وقعت عليه الجريمة الى جانب معيار الجسامة في خدش الحياء حتى وان كان الفعل الذي صدر من الجاني لم يمس جزء اعتبره العرف عورة، فان العبرة في العرف السائد والبيئة التي تنتمي اليها الضحية او العرف الذي حدث فيه الفعل الجارح للعرض ويقدر وفقاً لأسس موضوعية بغض النظر عن دلالة هذا الفعل عند طرفيه [24]

المطلب الثاني

عقوبة جريمة هتك العرض

ينقسم هذا المطلب الى فرعين نسلط الضوء في الفرع الأول من هذا المطلب على سن المجني علية اما الفرع الثاني صفة الجاني

الفرع الأول

سن المجني علية

لا يدخل سن المجني عليها ضمن اركان جريمة هتك العرض بالقوة او التهديد اذ ان هذه الجريمة تقع بتوافر صغر السن للمجني عليها او كبرها ، لكن سن المجني عليها يدخل ضمن الظروف المشددة لجريمة هتك العرض بالقوة او التهديد والذي بدوره يشدد العقوبة على الجاني. ففي قانون العقوبات العراقي عالجت المادة ٣٩٦ الفقرة الثانية، (٧٥) حكم هتك العرض الذي اشارت اليه الفقرة الأولى من نفس المادة او غيرها من الوسائل التي تجبر الضحية على ممارسة فعل جنسي لا ترغب فيه، هذه الضحية التي لا تزال دون سن الرشد أي لم تكمل سن الثامنة عشر دون رضاها، الأمر الذي دفع المشرع الجنائي العراقي الى رفع الحد الأقصى للجزاء الذي يستحقه وهو مسلك يحمد عليه، كون القاصر تكون اسرع انقيادا لتلبية رغبات الجاني واقل مقاومة بالنظر لعدم اكتمال ملكاتها الذهنية التي تساعدها على فهم ماهية الأفعال التي تقوم عليها الجريمة [25] اما في قانون العقوبات المصري المقارن فقد عالجت المادة ٢٦٧ حكم جريمة هتك العرض بظرفها المشدد في حالة سغر سن الضحية حيث نصت على انه .... وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشر سنة كاملة يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى اقصى الحد المقرر للسجن المشدد [26]فقد نزل المشرع المصري بسن الضحية الى دون السادسة عشرة، وبهذا الحال إذا وقعت الجريمة على من هو فوق هذا السن فلا يعد ظرفاً مشدداً لها، وعلة تشديد العقاب هو استغلال الجاني لضعف المجنى عليها مما يسهل له ارتكاب الجريمة بأقل قدر من القوة [27] سواء في ذلك الضعف البدني الذي يحول بينه وبين مقاومة أفعال العنف والتغلب عليها، أو الضعف المعنوي الذي يجعلها تتأثر بالإكراه المعنوي او تجبن ابتداءً من مجرد التفكير بالمقاومة، ومن ناحية ثانية استغلال الجاني لضعف المجني عليها يعتبر دلالة على خطورته الاجرامية [28]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

الفرع الثاني

صفة الجاني

حدد المشرع الجنائي العراقي المقصودين بهذا التشديد من العقوبة في المادة ٣٩٦/٢ في قانون العقوبات العراقي ممن اشير إليهم في الفقرة ٢ من المادة ٣٩٣ من نفس القانون [29] وقد جاء هذا التشديد على سبيل الحصر بمن هم أقارب الضحية الى الدرجة الثالثة او الموظف او المكلف بخدمة عامة او الطبيب او رجل الدين الذي يستغل منصبه، كذلك في حال مساهمة أكثر من شخص في الجريمة، او اذا أصيبت المجني عليها بمرض تناسلي او حملت المجني عليها او ازيلت بكارتها بسبب الفعل الاجرامي، فقيام أحدى الحالات التي اشارت اليها المادة أعلاه من شأنها ان تسهل للجاني قيامه بالفعل الهاتك للعرض بالقوة او التهديد بظرفها المشدد، لسهولة سيطرتهم على المجني عليها بحكم عملهم وقربهم منها . علما ان احكام المواد التي عالجت جريمة هتك العرض قد تم تعديلها بموجب الفقرة . الثانية من القسم الثالث من امر سلطة الاتلاف بالعدد ٣١ لسنة ٢٠٠٤ وكما يأتي: تعدل العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٩٦ من قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم المنافية للأخلاق وتصبح العقوبة القصوى المفروضة على المدانين بارتكاب الجرائم المنافية للأخلاق السجن لمدة خمس عشرة سنة) [30] اما في التشريع الجنائي المصري فقد حدد الصفات التي يجب ان تتوافر بالجاني لتشديد العقوبة، وهذه الصفات حددها المشرع في المادة ٢٦٨/٢ بكونها الصفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصري؛ ومن الصفات التي يجب ان تتوافر في الجاني، ان يكون الجاني من أصول المجني عليها والاصل في تحديد أصول المجني عليها يجب ان يكون بمعناه الواسع أي أصله الذي ينسب به الى ابيها وامها [31]

او ان يكون احد المتولين على تربيتها كالمدرس وزوج الام وغيرهم، او ان يكون الجاني ممن لهم سلطة عليها كالوصي والقيم او ان يكون خادما عند المجني عليها او عند من تقدم ذكرهم والخادم هو من يقوم بقضاء حاجات المجني عليها الشخصية [32]والجدير بالإشارة ان المشرع المصري قد وضع حكماً لاجتماع الظرفين المشددين، فاذا اجتمع الظرفان السابقان وكان من المجني عليها دون السادسة عشرة وكانت للجاني احدى الصفات السابقة يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة وهذا التشديد وجوبي [33].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

المبحث الثاني

المساهمة الجزائية في جريمة هتك العرض

جريمة هتك العرض قد تقوم بفعل شخص واحد فقط وقد يشترك أكثر من شخص في القيام بهذه الجريمة بحيث تقوم مسئوليتهم جميعا عن هذا الجرم وسوف نبحث في هذا الفصل مسئولية الشريك والمتدخل والمحرض في جريمة هتك العرض كلا في مبحث مستقل .

المطلب الأول

مسؤولية الشريك في جريمة هتك العرض

فالشريك هو شخص أسهم بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الركن المادي للجريمة إلى جانب شخص آخر أو أكثر – قام هو الآخر بدور من ذات الطبيعة، ولا يلزم لقيام المسئولية الجزائية على الشريك أن تكون النتيجة الإجرامية قد تحققت بفعله وحده، بل تقوم مسئوليته باعتباره فاعلاً لها ولو كانت النتيجة الإجرامية قد تحققت جملة بناء على فعله وفعل من معه لأن كلا منهم يكون قد أسهم بإحداثها بفعل أصلي [34]

نصت المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقية لسنة ١٩٦٩ يعد شريكا في الجريمة من (١–حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض ،٢– من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق ، ٣–من اعطى الفاعل سلاحاً أو آلات او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها) يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضراً أثناء ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه او لأحوال أخرى خاصة به

والمقصود بالتدخل في الجريمة هو نشاط يرتبط بالفعل الجرمي ونتيجته بصله السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيس فيها ويطلق على المتدخل بالفقه تعبير ((المساهمة التبعية في الجريمة)) [35]

وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه إذا اتهم أربعة أشخاص بأنهم ألقوا المجني عليها على الأرض وامسكوها من يديها ورجليها وطعنها اثنان منهم بمدية في ساعدها وفخذها حتى تمكن آخرون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

من إزالة بكارتها بأصبعه فإن الأفعال المسندة إلى المتهمين الأربعة المذكورين تكون الفعل الأصلي لجريمة هتك العرض بالإكراه لا الاشتراك فيها ويعتبر كل منهم فاعلا أصليا في هذه الجريمة [36]

وبذلك نجد أن الشريك هو من يشترك مع غيره في تنفيذ الجريمة أو من يسهم مباشرة في تنفيذها وقد قضت محكمة التمييز بأنه يشكل ما قام به كل الطاعنين بحضن المجني عليها وتبويسها والتحسيس على صدرها وقبل أن تبلغ الخامسة عشرة من عمرها بالتطبيق القانوني جرم هتك العرض خلافا للمادة ٢٩٨/١ من قانون العقوبات [37]

المطلب الثاني

مسؤولية المتدخل في جريمة هتك العرض

والمقصود بالتدخل في الجريمة هو نشاط يرتبط بالفعل الجرمي ونتيجته بصله السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياما بدور رئيس فيها ويطلق على المتدخل بالفقه تعبير ((المساهمة التبعية في الجريمة)) [38] نصت المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات العراقية ١٩٦٩ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين من اتى علانية عملا مخلا بالحياء بينما نصت هذا [39] ومن الجدير بالذكر أن حالات التدخل التي أوردها المشرع الأردني في المادة ٨٠/٢ من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الحصر ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يعتبر شخصا متدخلا في جريمة هتك عرض إذا تدخل بوسيلة أخرى لم ترد في الحالات الواردة في النص[40] فإذا ما توافرت صوره من إحدى الصور السابقة للتدخل بحق الجاني وهي تشكل الركن المادي بالإضافة إلى باقي أركان جريمة هتك العرض استحق المتدخل العقاب. وقد قضت محكمة التمييز بأنه وجود المميز في مكان ارتكاب الجريمة للمساعدة في إتمامها بالتهديد وبإشهار موس كباس لإجبار المجني عليه على خلع ملابسه لتمكين الجاني من ارتكاب جناية هتك العرض يشكل جناية التدخل في جناية هتك العرض[41] ونصت المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات العراقية لسنة ١٩٦٩ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اغرى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص الباب التاسع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة الفصل الأول: الاغتصاب واللواط وهتك العرض . [42]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

الخاتمة

توصلت الدراسة الى اهم النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:-

النتائج

١- تختلف جريمة هتك العرض عن الاغتصاب لكون الثانية تشترط لتمامها ان يكون هناك إيلاج غير مشروع، اما في جريمة هتك العرض فلا يصل الفعل فيه حد الإيلاج وانما تتم بكل فعل شائن يستطيل الى جسم المجني عليها وعورتها بحيث يشكل هذا الفعل اخلالاً جسيماً بحياء المجني عليها.

٢-يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض بكل فعل من شأنه الاستطالة الى جسم المجني عليها وعورتها والاخلال بحيائها، فهدف المشرع من العقاب على جريمة هتك العرض هو حماية المناعة الأدبية التي تصون بها المرأة عرضها من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي، ولا فرق في ذلك ان تقع هذه الملامسة والاجسام عارية وبين ان تقع والاجسام مستورة بالملابس، مادامت هذه الملامسة قد استطالت الى جزء من جسم المجني عليها.

٣- عاقب المشرعان العراقي على ارتكاب هذه الجريمة تامة وعلى الشروع . فيها بالعقوبة نفسها، وهما بذلك قد خرج عن الأصل المقرر بالنسبة للشروع اذ يجب ان تقل عقوبة الشروع عن عقوبة الجريمة التامة؛ الا ان المشرع رأى المساواة بينهما في العقوبة وذلك لذات العلة التي من اجلها تم تجريم فعل هتك العرض وهو صون عرض الانسان وجسمه وعوراته من ان تتعرض لأي فعل ماس بها ووجوب تشديد هذه العقوبة سواء تم الفعل او وقف عند حد الشروع فيه .

التوصيات

١- يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بهذه الجريمة من قبل الباحثين وشراح القانون الجنائي حيث انها على درجة كبيرة من عدم الاهتمام خاصة في العراق فلا يوجد لها دراسات قد استوعبتها ولا بحثاً علمياً وافياً.

٢ - الرقابة على وسائل الاعلام ومنع بث أو نشر اخبار العنف أو الجنس التي تحرك الغرائز وتساعد على ارتكاب الفعل المجرم قانوناً.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

٣- نوصي المشرع العراقي تعديل نص المادة ٣٩٦ الفقرة الثانية منه حيث جاءت عبارة لم يتجاوز سن الثامنة عشر مرتين الأولى في نص المادة والثانية في نص المادة المشار اليها أي المادة (٣٩٣/٢/أ) ولا داعي لهذا التكرار.

الهوامش

[1] محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض، في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بدون ناشر، ١٩٨٤ ، ص ٤٢.

[2] عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٨، ص ٦٨٧.

[3] عبد العزيز محمد حسن الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٩٠

[4] د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٣١٠ .

[5] د.عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٦٨٧

[6] د.محمود نجيب حسني ، الحق في صيانة العرض ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٤٣ . نقلاً عن د.علي ابو حجيلة، مصدر سابق ، ص١٨٠ .

[7] محمد مصطفى القللي، في المسئووليه الجنائية، مطبعة فؤاد أألول، القاهرة، ١٩٤٨، ص.١٦١

[8] واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٧٨ وص٧٩؛ عدنان زيدان حسون العنبكي، مصدر سابق، ص.١٦٠

[9] حمد عطية راغب، الجرائم الجنسية في التشريع المصري، ط١، مطبعة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧، ص.٢١٤

[10] – سيد حسن البغال، الجرائم المخلة باألخالق فقها وقضاء، ط٢، مطبعة عالم الكتب، مصر، ١٩٧٣، ص٧٨٢؛ إيهاب عبد المطلب، جرائم العرض، مصدر سابق، ص.٨٣

[11] محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٥. ،ص٢٣٤

[12] محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط١، دار عمار، عمان، ١٩٩٠. ،ص٥٦٤

[13] محمد عطية راغب، الجرائم الجنسية في التشريع المصري، ط١، مطبعة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧. ،ص٢٣

[14] محمد فتحي أنور عزت، تفتيش شبكة النترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار)دراسة مقارنة(ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون سنة طبع،ص٤٣

[15] محمد مصطفى القلي، في المسئولية الجنائية، مطبعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨. ،ص٧٦

[16] محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض، مصدر سابق، ص ١٣ .٤٤ عزت محمد النمر، جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، ط١، الدار العربية للمطبوعات، القاهرة،١٩٨٤، ص.٣٠٠

[17] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص.٥٠٩ يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري، الجرائم المخلة باألخالق واآلداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف االشرف،١٩٧٢، ص.٣٠٠ أدوار غالي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

[18] واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٧٨ وص٧٩؛ عدنان زيدان حسون العنبكي، مصدر سابق، ص.١٧٣

[19] محمد عطية راغب، الجرائم الجنسية في التشريع المصري، ط،١ مطبعة النهضة المصرية، القاهرة، ،١٩٥٧ ص.٢٢٠

[20] محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العر ض، مصدر سابق، ص.٤٥ علي رشيد أبو حجيلة، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة اإلسالمية)دراسة مقارنة(، ط،١ دار الثقافة، عمان، ،٢٠١١ ص.١٩٥

[21] – إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج،٣ دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠، ص.٦٣ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط،٢ مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ،١٩٨٤ ص.٢٥٣

[22] عبد العزيز محمد حسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة اإلسالمية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ،١٩٨٩ ص.٣٠٨

[23] فتوح عبد اهلل الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط،١ القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، اإلسكندرية،٢٠١٠، ص.٧٧٩ أدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، ط،١ مكتبة غريب، مصر، ،١٩٨٨ ص.١٦١

[24] عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،،١٩٧٨ ص.٦٩٦

[25] نصت المادة ٣٩٦/٢ من قانون العقوبات العراقي على انه فاذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة او كان مرتكبها ممن اشير إليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ ، تكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر شنين.

[26] المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النافذ والمعدل.

[27] احمد كامل سالمة، قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على العرض والاداب، الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، .١٩٨٨ ،ص٤٣

[28] مجدي محفوظ محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة باآلداب العامة وجرائم العرض، ج،٣ دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٧ ،٥١ص

[29] حيث نصت المادة ٣٩٣/٢ من قانون العقوبات العراقي على انه يعتبر ظرفا مشددا إذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية: أ– إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة ب إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند أحد ممن تقدم ذكرهم. ج – إذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الأطباء واستغل مركزه او مهنته او الثقة به. د – إذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه او تعاقبوا على ارتكاب الفعل. هـ إذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل. و إذا حملت المجني عليها او زالت بكارتها نتيجة الفعل.).

[30] صدر هذا القرار التشريعي بعنوان تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، – بتاريخ ١٣ سبتمبر أيلول ٢٠٠٣ ، نشر بالوقائع العراقي بالعدد ٣٩٨٠ في اذار ٢٠٠٤ ، وهو قرار ساري المفعول ولم يلغى

[31] عزت محمد النمر، جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، ط،١ الدار العربية للمطبوعات، القاهرة.١٩٨٤ ،ص٣٤٢

[32] سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، بدون ناشر، ،١٩٥٧ ص.٥٦

[33] – محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض، مصدر سابق، ص ٦٥

[34] ابو عامر، محمد زكي (٢٠١١)، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، دار الجامعة الجديدة، ص ١٤٤.

[35] قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩

[36] موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٨، مجموعة ع،١٢/٣/١٩٣١ ص٢٦٥

[37] تمييز جزاء ٤٨١/٢٠٠٩ ، منشورات مركز عدالة، تاريخ ١٢/٥/٢٠٠٩

[38] حسني، محمود نجيب (١٩٨٨)، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي، المجلد الثاني٨٢٦ ص .

[39] قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩

[40] السعيد كامل شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

[41] تمييز جزاء ٢/١٩٩٤، منشورات مركز عدالة ، تاريخ ١/٢/١٩٩٤.

[42] قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩

المصادر

أولا/ الكتب:

١- أدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، ط،١ مكتبة غريب، مصر ، ،١٩٨٨

٢- ابو عامر، محمد زكي (٢٠١١)، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، دار الجامعة الجديدة.

٣- احمد كامل سالمة، قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على العرض والاداب، الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، .١٩٨٨

٤- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج،٣ دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠

٥- حمد عطية راغب، الجرائم الجنسية في التشريع المصري، ط،١ مطبعة النهضة المصرية، القاهرة، ،١٩٥٧.

٦- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٧٨

٧- د.عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨.

٨- عزت محمد النمر، جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، ط،١ الدار العربية للمطبوعات، القاهرة.١٩٨٤.

٩- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،،١٩٧٨

١٠- سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالأخلاق فقها وقضاء، ط٢، مطبعة عالم الكتب، مصر، ١٩٧٣<،

١١- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢،

١٢- واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع

١٣- محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض، في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بدون ناشر، ١٩٨٤

١٤- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٥.

١٥- مجدي محفوظ محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بآلداب العامة وجرائم العرض، ج٣، دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٧

١٦- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤،

١٧- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط١، دار عمار، عمان، ١٩٩٠. ،ص٥٦٤

١٨- محمد عطية راغب، الجرائم الجنسية في التشريع المصري، ط١، مطبعة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧. ،ص٢٣

١٩- فتوح عبد اهلل الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، اإلسكندرية، ٢٠١٠

ثانيا/ المجلات والدوريات:

١- حسني، محمود نجيب (١٩٨٨)، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي، المجلد الثاني

٢- عبد العزيز محمد حسن الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ .

٣- محمد فتحي أنور عزت، تفتيش شبكة النترنيت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار دراسة مقارنة ط،١ المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون سنة طبع

ثالثا/ القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.